**مقــدمة:**

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات القانونية المكرسة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، و أحد دعائم دولة القانون و لأجل ذلك كرسها الدستور في مبادئه بنصه" تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" ،على اعتبار أن الطرفين المتخاصمين يتواجهان أمام سلطة محايدة تضمن التساوي بين المتنازعين إلى غاية تقرير الحكم الفاصل في النزاع بينهما.

غير أن النزاع الإداري يتميز عن النزاع العادي بحضور الإدارة العامة فيها طرفا ممتازا، أي أنها صاحبة امتيازات السلطة العامة وفي منزلة أسمى من الأفراد العاديين المخاصمين لها بحكم الدور المنوط بها في المجتمع، ضف إلى أنها غالبا ما تكون في موقع المدعى عليه بما يحمله ذلك آثار على قاعدة الإثبات.

ولما كان للظروف دور في صنع الوقائع المشكلة للنزاع، كان من المحتم إضفاء الإجراء المناسب على الواقعة محل النزاع، وفي هذا الصدد تختلف الإجراءات القانونية التي يتخذها القاضي بحسب طبيعة النزاع، فالنزاع الثابت المعالم من حيث المحل والأطراف والآثار يأخذ الطريق العادي في اتخاذ الإجراءات العادية المؤدية إلى إيجاد الحل القانوني العادل فيه، غير أن هذا الوضع لا يتأتى مع النزاع المتغير المعالم حيث نظم القانون إجراءاته بما يتماشى مع خاصية قابليته للتغير ويتعلق الأمر بالقضاء الاستعجالي.

إن هذا الوضع يخلق صعوبة على المتقاضي الذي يجد نفسه بين مطرقة الإدارة العامة صاحبة السلطة مدعى عليها، وسندان إثبات الوقائع وتحديد طبيعتها، من أجل الحرص على حماية مصالحه التي قد تكون عرضة للمساس بها أو ضياعها بحكم تغير الظروف، خاصة إذا كانت مما لا يمكن التحكم فيه أو توقعه أو توقيه، **وهو الوضع الذي يجد نطاق تطبيقه في القضاء الاستعجالي الإداري الذي نتساءل عن ماهيته؟ من خلال البحث عن مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي، أهميته وأهدافه بالنسبة للمتقاضي؟ وماهي الدعاوى الإدارية الاستعجالية من حيث شروط انعقاد الخصومة الاستعجالية؟ والأحكام الاستعجالية وطرق الطعن فيها؟**

**المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري**

إن مفهوم الشيء ينصرف إلى تحديد معناه، تحديدا شاملا نافيا عنه ما سواه، ولتحديد مفهوم القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية يقتضي البحث في تعريفه، نشأته ومميزاته كل في مطلب مستقل.

**المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري**

يعتبر وجود القضاء الاستعجالي أمرا أساسيا كونه يراعي ظروفا وأحوالا خاصة قد تمس بمصلحة الأفراد، غير وجوده في القضاء العادي أسبق منه في القضاء الإداري، لكنهما يشتركان في الاعتراف بضرورته في المجالين وبالتالي في بعض الأحكام.

ولتعريف القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، لا بد من التطرق لتعريف الاستعجال لغة باعتباره الكلمة الأساسية، ثم تعريفه قانونا.

**الفرع الأول: تعريف الاستعجال لغة**

بالنظر لاتساع اللغة العربية، وكثرة القواميس تنشير إلى بعضها، على اعتبار اتحادها في المعنى، ومن ذلك نجد:

**أولا-في معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي:**

استعجال: (اسم)استعجال: مصدر استعجل، دق الجرس فخرج باستعجال: خرج مسرعا.

استعجل(فعل)استعجل يستعجل، استعجالا، فهو مستعجل، المفعول مستعجل-للمتعدي.

- استعجل الرجل: أسرع، عجل.

- استعجل أموره: قام بها على وجه العجلة، تعجلها.

- استعجلت صاحبي: سبقته وتقدمت عليه.

- استعجل: عجل.

استعجل فلانا: استحثه، حمله على العجلة والإسراع.

- استعجل الأمر: عجله، طلب حدوثه بسرعة، استبطأه فتصرف دون خطاب/ إجراء مستعجل.

- البريد المستعجل: تسليم البريد بتكلفة أكبر بإرسال ساعي بريد خصوصي.

-قسم الاستعجال بالمشفى: قسم خاص باستقبال الحالات العاجلة.

- حالة مستعجلة: طارئة لا تقبل التأجيل.

**ثانيا-في المعجم القاموس المحيط:**

عجل وعجلة: السرعة. وهو عجل وعجل، وعجلان وعاجل وعجيل من عجالى وعجالى وعجال، وقد عجل، وعجل تعجيلا وتعجل.

استعجله: حثه وأمره أن يعجل.

-مر يستعجل: طالبا ذلك من نفسه متكلفا إياه.

**الفرع الثاني: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري قانونا**

يعتبر القضاء الاستعجالي من قبيل الأعمال القضائية، حيث يختص الجهاز القضائي بنظر مسائل تدخل في هذا النطاق، وهذا النوع من القضاء كما هو معروف في المواد العادية نجدله نظيرا في القضاء الإداري والمنازعات الإدارية، وإن كان هذا الأخير هو مجال بحثنا.

يتجه المشرع عادة إلى الابتعاد عن التعاريف، وكذلك الشأن في تعريف القضاء الاستعجالي تاركا المسألة للفقه والقضاء، وهو ما سنعرضه:

**أولا-التعريف الفقهي:** تختلف التعاريف من فقيه لآخر ويمكن أن نورد بعضها، كما يلي:

" الاستعجال هو إجراء استثنائي يؤخذ به في الحلات المستعجلة وفي إشكالات التنفيذ، حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الاستعجال". لم يعرف القضاء الاستعجالي بل وصف ما جاء به القانون من حيث مواضيعه وخصوصية إجراءاته وكونه مؤقت الأحكام.

وهو أيضا " إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق". مثل سابقه فهو تعريف إجرائي لم يتعرض للموضوع.

كما يمكن تعريفه بأنه " الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه، رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية، ولو مع التقصير من المواعيد".

ربط هذا التعريف الاستعجال بالضرورة والخطر المباشر وهذا غير صحيح على أساس حالة الضرورة تشكل نظرية مستقلة في القانون الإداري، ولها أحكام خاصة وتتعلق باستحالة تنفيذ التزام في مواجهة الإدارة نتيجة حالة الضرورة كجائحة كوفيد 19 مثلا، فمن من آثار هذه النظرية إسقاط الالتزام وإنهاؤه، والحكم القضائي المتعلق بها هو فصل نهائي في الحق.

وأيضا يعرف أنه" يظهر في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت، إذا لم يكن من شأنه المساس بالموضوع إلى تعريض مصالح أحد الخصوم للضرر أو إلى فوات المصلحة وضياع الحق، فضلا عن زوال المعالم".

ومن خلال ما سبق نجد اختلافا فيما ذهب إليه الفقه، فلا نجد إجماعا واتفاقا في التعاريف كل عرفه من الزاوية التي ينظر منها، وذلك بسبب أن الموضوع ذو طابع عملي لا يمكن إجمال أبعاده وتحديد تفاصيله، وهنا أحسن المشرع لما لم يقدم تعريفا وبقي بدوره معولا على الفقه والقضاء في أن يدلي كل منهما بدلوه في هذا الشأن.

**ثانيا-التعريف القضائي:** بحكم الدور التطبيقي للقضاء في إسقاط حكم القانون على الوقائع المعروضة عليه، فبإمكانه الوصول إلى تعميم يمكن القياس عليه في قضايا لاحقة ويعتبر مرجعا قانونيا ذو وزن يمكن التعويل عليه، وفي هذا السياق عرفت محكمة النقض المصرية قضاء الاستعجال بقولها: " يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي، يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا فات الوقت...".

كذلك يعرف بأنه" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته، والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية. فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع "، ومع ذلك نميز بين حالة الاستعجال واختصاص قاضي الاستعجال، ذلك أن الوضعيتين لا تجتمعان بالضرورة في حالة واحدة، فقد يكون قاضي الاستعجال مختصا بالنظر في نزاع يمس أصل الحق بموجب تدخل صريح من المشرع يمنحه اختصاص النظر والفصل في الخصومة.

وفي القضاء الجزائري، ذهبت المحكمة العليا إلى القول: " وحيث أن قيام قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من الأمر باتخاذ إجراءات مؤقتة إن كان يخشى على حقوق الأطراف"، وفي حيثية أخرى من نفس القرار" ...عنصر الاستعجال هو متوافر في الاختصاص المخول لقاضي الاستعجال، وذلك بسبب الانتظار في فصل النزاع المطروح على قاضي الموضوع، وقد يلحق هذا الانتظار الضرر بحقوق الأطراف".

وجاء في قرار آخر" حيث أن المدعي في الطعن هو مطالب أمام الجهة القضائية الإدارية بالطرد، وأنه من مصلحته المحافظة على حقوقه بإجراء خبرة وهذا قبل ضياع المعالم المادية، خاصة وأن هدم محله يتم فور إخلائه للأماكن التي يحتلها"، وفي هذا القرار فإن عنصر الاستعجال قائم على عنصر الزمن القصير الذي يتمتع به الطرف من أجل إثبات حقوقه، وعليه فإن التجاء الطاعن إلى قاضي الموضوع، سوف تمس حقوقه من جراء ضياع المعالم المادية الضرورية مع مرور الزمان. ومن هذه الزاوية فإن المحكمة العليا تعتبر الاستعجال مجرد مسألة تتصل بالواقع، وترفض أحيانا ممارسة رقابتها عليه.

وفي قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر العاصمة جاء فيه" حيث يتبين من الملف، وخاصة من إجراء الخبرة التي أمر بها الحكم المعاد بأن الخسائر المعاينة بمنزل المستأنف عليه، هي ناجمة عن الهزات التي تسبب فيها الآلات المستعملة من المستأنف في محله التجاري، وقد أثبتت من جهة أخرى بأن الآلات لصناعة الأحذية (ووزنها أكثر من 40 طن) تشكل خطرا على سلامة المستأنف وسلامة الشاغلين الآخرين للعمارة والتي هي مهددة في صلابتها، وحيث غلق المحل المتنازع عليه هو ضروري نظرا للخطر المحدق". وفي هذه القضية فالاستعجال يتصل بالخطر المحدق.

وفي قضية أخرى عن ذات المجلس جاء في القرار" حيث إن خول الاختصاص لقاضي الاستعجال بإصدار أمر باتخاذ إجراءات تحفظية، فهذا بشرط أن يبرر الإجراء بالاستعجال والخطر...".

من خلال هذه الحيثيات نلاحظ ربط القضاء الاستعجالي بثلاث عناصر هي الضرر والخطر والاستعجال وهي العناصر التي لم يخرج عنها الفقه قبله، فالكل في نفس الفلك يدور.